ولا يدخل في حكم البنات وان اختلفوا في كيفية دخوله في الحكم كما سياتي فهكذا دخول الاخوين
في الاخوة نوايضا فان لفظ الاخوة كلفظ الذكور والاناث والبنات والبنين وهذا كله
فيما يراد به الجنس الذي جاوز الواحد فان لم يزد على اثنين فكل حكم علق
بالجمع من ذلك [illegible] الاثنان كالاقرار والوصية والوقف وغير ذلك فلفظ
الجمع قد يراد به الجنس المتكثر الذي لم يتكثر بواحد او اثنين كان لفظ المثنى قد يراد
به المتعدد [illegible] ان يكون من واحد او اكثر نحو ارجع البصر كرتين ودلالتها
[illegible] على الجنس المتكثر [illegible] استعمال الاسم في الجمع بقرينة جائز بل واقع
وايضا فانه سبحانه قال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا
يتناول الاخ الواحد والاخت الواحدة كما يتناول ما فوقهما ولفظ الاخوة وسائر
الفاظ الجمع قد يعنى به الجنس من غير قصد التعدد كقوله تعالى الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم وقد يعنى به العدد مع غير قصد لعدد معين بل الجنس
المتعدد وقد يعنى به العدد مع قصد معدود معين فالاول يتناول الواحد وما
زاد والثاني يتناول الاثنين وما زاد والثالث يتناول الثلاثة فما زاد عند اطلاقه
واذا قيد اختص بما قيد به ومما يدل على ان قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
ان المراد به الاثنين فصاعدا انه سبحانه قال وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فقوله كانوا ضمير جمع ثم قال فهم شركاء في الثلث فذكرهم بصيغة الجمع المضمر
وهو قوله فهم والمظهر وهو قوله شركاء ولم يذكر قبل ذلك الا قوله وله اخ
او اخت فذكر حكم الواحد وحكم اجتماعه مع غيره وهو يتناول الاثنين قطعا
فان قوله اكثر من ذلك اي اكثر من اخ واخت واما اراد اكثر من مجموع الاخت و
الاخ بل اكثر من الواحد فدل على ان صيغة الجمع في الفرائض يتناول العدد الزائد على
الواحد مطلقا ثلاثة كان او اكثر منه وهذا نظير قوله وان كانوا اخوة رجالا و
نساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومما يوضح ذلك ان لفظ الجمع قد يختص بالاثنين مع
البيان وعدم اللبس كالجمع المضاف الى اثنين مما يكون المضاف فيه جزءا
من المضاف اليه او كجزء نحو قلوبهما وايديهما فلذلك يتناول الاثنين فما فوقهما

واستعمال الجمع في الاثنين

الاخ

ح

مع البنات بطريق الاولى وله هذا اجوبة احدها اختصاصه بالابنين اثنا تنبيه وصلاحيته
لها الثالثة اختصاصه بما زاد عليها وهذه الحال ليس عند الاطلاق وانما عند تقييده
فيجب ما قيد به وهو حقيقة في الاستعمال [illegible] فظهر ان فهم جمهور الصحابة
احسن من فهم ابن عباس في حجب الام بالاخوين كما ان فهمهم في العمريتين
اتم من فهمه وقواعد الفرائض تشهد لفهمهم فانه اذا اجتمع ذكر وانثى في
طبقة واحدة كالابن والبنت والجد والجدة والابوين والاخ والاخت فاما ان ياخذ
الذكر ضعف الانثى او يساويها واما ان تاخذ الانثى ضعف الذكر فخلاف قواعد
الفرائض التي اوجبها شرع الله وحكمته وقد عهدنا الله سبحانه اعطى الاب ضعف
ما اعطى الام اذا انفرد الابوان بميراث الولد وساوى بينهما مع وجود الولد ولم
يفضلها عليه في موضع واحد فكان جعل الباقي بينهما بعد نصيب احد الزوجين
اثلاثا هو الذي يقتضيه الكتاب والميزان فان ما ياخذه الزوج او الزوجة من
المال كانه ماخوذ بدين او وصية لا قرابة بينهما وما ياخذه الابوان بالقرابة فصارا هما
المستقلين بميراث الولد بعد فرض الزوجين وهما في طبقة واحدة فقسم الباقي بينهما
اثلاثا فان قيل فها هنا سؤالان احدهما انكم هلا اعطيتموها ثلث جميع المال في
مسالة زوجة وابوين فان الزوجة اذا اخذت الربع واخذت هي الثلث كان
الباقي للاب وهو اكثر الذي اخذته فوفيتم حينئذ بالقاعدة واعطيتموها الثلث
كاملا والثاني انكم هلا جعلتم لها ثلث الباقي اذا كان بدل الاب في المسالتين جد قيل قد
ذهب الى كل واحد من هذين المذهبين ذاهبون من السلف الطيب فذهب الى
الاول محمد بن سيرين ومن وافقه والى الثاني عبد الله بن مسعود ولكن ابى ذلك
جمهور الصحابة والائمة بعدهم وقولهم اصح في الميزان واقرب الى دلالة الكتاب
فانا لو اعطيناها الثلث كاملا بعد فرض الزوجة لكنا قد خرجنا عن قاعدة الفرائض
وقياسها وعن دلالة الكتاب فان الاب حينئذ ياخذ السدس والام لا تساويه
ولا ياخذ شطره وهي في طبقته وهذا لم يشرعه الله قط ودلالة الكتاب لا تقتضيه
واما في مسالة الجد فان الجد ابعد منها وهو يحجب بالاب فليس في طبقتها فلا يحجبها
عن شيء من حقها فلا يمكن ان تعطى ثلث الباقي ويفضل الجد عليها بمثل ما ياخذ

الموضعين بان اللفظ مختلف
لا انه لا فارق والتقييد
وهو حقيقة في الاستعمالين

Copyright © King Saud University